

الامتحان الوطني الموحد  
للبيكالوريا  
الدورة العادية 2014  
NS 43



|   |             |   |                  |
|---|-------------|---|------------------|
| 3 | مدة الإنجاز | الفقه والأصول                             | المادة           |
| 5 | المعامل     | شعبة التعليم الأصيل : مسلك العلوم الشرعية | الشعبة أو المسلك |

الفقه: (10 نقط)

اولا:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبِئُكُلُوا الرِّبَا لَا يُغْنِمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّيْطَانَ مِنَ الْمَرْكَبَاتِ بِأَنْدَعْمٍ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾  
سورة البقرة من الآية 275.

- 1 اشرح: - بتخبطه - المس.
  - 2 عرف في اصطلاح الفقهاء كلا من: - ربا الفضل - ربا النسيئة.
  - 3 بين العلة في تحريم ربا النسيئة مستدلا على ذلك بحديث نبوي.
  - 4 اذكر أربعة من الأضرار الاقتصادية للربا.
- (ن3)

ثانيا:

"حث الشرع على التبرع من خلال الصدقة والهبة وبين أحكامهما وحكمهما..."

- 1 أبرز الحكم التي شرعت من أجلها الصدقة والهبة.
  - 2 حدد الفرق بين الهبة والصدقة.
  - 3 ما حكم رجوع الواهب في هبة الثواب مع الاستدلال بنص شرعي.
- (ن2)

ثالثا:

قال الكاساني: "وأما شرائط جواز القسمة فأنواع: بعضها يرجع إلى القاسم، وبعضها يرجع إلى المقسوم، وبعضها يرجع إلى المقسوم له"

بدائع الصنائع للكاساني 19/7.

- 1 حدد الشرائط التي يجب توفرها في القاسم والمقسوم.
  - 2 بين حكم طرو صاحب دين بعد القسمة.
  - 3 أوضح طريقة إجراء قسمة القرعة.
- (ن3)

رابعا:

بين حكم الصور الآتية مع التعليل.

- 1 سفيه أوصى بسدس ماله لمؤسسة خيرية.
  - 2 أقرضت عائشة لزينب 1000 درهم واشترطت عليها أن تردها ب 1200 درهم بعد مرور شهر.
  - 3 طلب من فاطمة إخراج زكاة سيارة اشتريتها لتركبها وبقيت عندها سنة كاملة.
  - 4 اشترك شخصان في شركة بقدر مالي متساو، و اشترط أحدهما أن يكون ثلثا الربح له.
- (ن2)

الأصول: (10 نقط)

أولاً:

قال رسول الله ﷺ: « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، وَتَزْدَنُكُمْ زِيَارَتَهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثِ فُكُلُوا مِنْهَا، وَأَمْسِكُوا مَا سَنَنْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ سَنَنْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » أخرجه النسائي.

- 1 حدد العبارات الدالة على النسخ في الحديث.
- 2 استخلص من الحديث ثلاثة من شروط النسخ، مع بيان ما يدل عليها في الحديث.
- 3 مثل للنسخ بفعل النبي ﷺ.
- 4 بماذا تجيب عن التعارض بين نسخ الأحكام إلى بدل أشد، وبين قوله تعالى:

(3.5ن)

ثانياً: ﴿ تَابِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾

ثانياً:

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد

ناقض الشريعة" الموافقات ج 2 ص 252.

- 1 يقرر الإمام الشاطبي قاعدة من القواعد الأصولية :  
- انكر هذه القاعدة، واستدل عليها بنص شرعي.
- 2 املأ الجدول بما يناسب بعد نقله إلى ورقة التحرير :

| التعليل | لا يستحقه | يستحق الثواب | الفعل                                      |
|---------|-----------|--------------|--|
|         |           |              | -الفعل الموافق لنية المكلف وقصد الشارع     |
|         |           |              | -الفعل المخالف في ظاهره وباطنه لقصد الشارع |
|         |           |              | -الفعل الموافق لقصد الشارع دون فعله ووصفه  |
|         |           |              | -الفعل الموافق في ظاهره فقط لحكم الشارع    |

(4.5ن)

ثالثاً: مثل للقواعد الآتية:

- 1 الضرر لا يزال بالضرر
- 2 يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما
- 3 الضرورات تقدر بقدرها

(1.5ن)

رابعاً: بين حكم ما يأتي مع التعليل:

- 1 ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آيَاتِهِ خَيْرًا مِمَّا تَحْسَبُونَ﴾ النساء: من الآية 11.
- 2 تقديم المال على النفس في الضرر: -.

(1ن)

## الامتحان الوطني الموحد

## للبيكالوريا

الدورة العادية 2014

NR 43

ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⵓⵔⵓⵙⵜ  
ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵔⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ  
ⵏ ⵔⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⵓⵔⵓⵙⵜ



المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية  
والتكوين المهني

المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

| المادة           | الفقه والأصول                             | مدة الإنجاز | 3 |
|------------------|---|-------------|---|
| الشعبة أو المسلك | شعبة التعليم الأصلي : مسلك العلوم الشرعية | المعامل     | 5 |

## الفقه:

## أولاً:

- 1 - يتخبطه: من التخبط بمعنى الخبط، وهو الضرب على غير استواء واتساق. - المس: الخبل والجنون. (0.5ن)
- 2 - ربا الفضل: استبدال أو بيع الجنس بجنسه متفاضلين.
- 3 - ربا النسيئة: بيع مال ربوي أو الزيادة في قدر الدين مقابل الأجل. (0.5ن)
- 4 - العلة في تحريم ربا النسيئة هي الزيادة التي تكون مقابل التأخير، قال رسول الله ع: « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء... »
- 5 - الأضرار الاقتصادية للربا: التضخم - البطالة - انحراف وجهة الاقتصاد - إفلاس أكثر المدينين - احتيال المدينين - إفقار المقترضين - احتكار المال - التشجيع على المغامرة والإسراف. (يكتفى بأربعة فقط) (1ن)

## ثانياً:

- 1 التقرب إلى الله وكسب ثوابه ومغفرته إن كانت لوجه الله، وإن كانت لغيره فهي صلة للرحم، وفعل للخير، وتزكية للنفس، وتوثيق لعرى المحبة، ووقاية من الآفات. (0.75ن)
- 2 - الصدقة يقصد بها المتصدق الثواب عند الله، والهبة يقصد بها صلة الرحم والتودد للأحباب والأصدقاء.
- 3 - الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر. - الهبة يجوز شراؤها والصدقة لا يجوز فيها ذلك. (0.75ن)
- 4 يجوز للواهب الرجوع في هبة الثواب إذا لم يعوض عنها لما روي أن عمر بن الخطاب قال: « من وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها ». (0.5ن)

## ثالثاً:

- 1 - القاسم: إن كان القاسم قاسم القاضي فيشترط فيه العدالة والعلم بالقسمة، وإن كان قاسم الشركاء فلا يشترط فيه ذلك. (0.5ن)
- 2 - المقسوم: أن يكون مملوكاً للشركاء وقت القسمة، أن يكون قابلاً للقسمة، اتحاد الجنس والصنف في قسمة المنقولات. (0.75ن)
- 3 إذا طرأ الدين بعد القسمة فإنها تنقض به مطلقاً في المقوم وغيره، فإن التزم الورثة أو واحد منهم بدفع الدين كله لم تنقض القسمة، فإن أراد بعضهم أن يدفع حظه من الدين ويتمسك بنصيبه في القسمة لم يكن له ذلك إلا برضى غيره. (0.75ن)
- 4 تجرى قسمة القرعة بعد تجزئة المقسوم على عدد الأسهم وتقويمها ومعادلتها، فتكتب أسماء الشركاء في أوراق بعددهم، وتجعل كل ورقة في ظرف مختوم، ثم ترمى أول ورقة على أول قسم فمن خرج اسمه فيه أخذه وكمل له مما يليه إن بقي له شيء. (1ن)

## رابعاً:

- 1 جائزة لأنها تنفعه في أخراه، ولا تضره في دنياه. (0.5ن)
- 2 لا يجوز، لأنه سلف جر منفعة، ولأنه ربا. (0.5ن)
- 3 لا يجوز، لأنها من عروض القنية وهذه الأخيرة لا زكاة فيها. (0.5ن)
- 4 لا يجوز لأن من شروط الشركة أن تكون نسبة الربح والخسارة بقدر مساهمة كل منهما. (0.5ن)

- 1 - فزورها - فكلوا منها وأمسكوا - فاشربوا في أي وعاء شتمت. (0.75ن)
- 2 - التعارض بين الحكم الناسخ والحكم المنسوخ: ويدل عليه النهي عن زيارة القبور والأمر بها، والنهي عن لحوم الأضاحي والأمر بالأكل والادخار منها، والنهي عن الأشرية في الأوعية والأمر بالشرب في أي وعاء.  
- ثبوت الحكم المنسوخ قبل الناسخ: ويدل عليه ثبوت النهي عن الزيارة قبل الأمر بها، والنهي عن لحوم الأضاحي قبل الأمر بالأكل والادخار منها، والنهي عن الأشرية في الأوعية قبل الأمر بالشرب في أي وعاء.  
- أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً بخطاب الشرع: فالنهي عن زيارة القبور ولحوم الأضاحي والشرب في الأوعية ثابت بخطاب الشرع وهو السنة النبوية.
- (يقبل غيرها من الشروط المذكورة في الكتاب المدرسي وبيان ما يدل عليها من النص: ص70). (1.5ن)
- 3 رجم الرسول ع لماعز الأسلمي لأنه كان محصناً، وهذا ناسخ لقوله ع: « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم». (0.5ن)
- 4 التعارض في الظاهر فقط لأن الغرض من النسخ هو: زيادة الأجر ورفع الدرجات بالصبر وامتثال الأمر، وهذا خير ولو كان الناسخ في الظاهر أشد من المنسوخ. (0.75ن)

- 1 الأمور بمقاصدها. قال ع: « الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى ». (1ن)
- 2

| التعليل  | لا يستحقه | يستحق الثواب | الفعل                                     |
|--|-----------|--------------|---|
| توفر شرط الإثابة وهو موافقة نية المكلف لقصد الشارع         |           | يستحق        | الفعل الموافق لنية المكلف وقصد الشارع     |
| لعدم توفر شروط الإثابة                                     | لا يستحق  |              | الفعل المخالف في ظاهره وباطنه لقصد الشارع |
| لأنه خالف فعل الشارع بإدخال أفعال وممارسات لم يبيحها الشرع | لا يستحق  |              | الفعل الموافق لقصد الشارع دون فعله ووصفه  |
| لعدم توفر شرط الموافقة لقصد الشارع                         | لا يستحق  |              | الفعل الموافق في ظاهره فقط لحكم الشارع    |

(3ن)

- 1 الجائع المضطر الذي لا يجد لدفع الهلاك عنه إلا طعام مضطر مثله لا يجوز له أخذه. (0.5ن)
- 2 جواز السكوت عن المنكر إذا كان تغييره يؤدي إلى منكر أعظم منه. (0.5ن)
- 3 لا يجوز لمن اختلط ماله بالمال الحرام بالضرورة والاضطرار أن يتوسع في أكل المال الحرام عن طريق الدخول في معاملات محظورة شرعاً. (يقبل كل مثال مناسب). (0.5ن)

- 1 لا يجوز، لأن النص قطعي الثبوت والدلالة.
- 2 لا يجوز، لأن مصلحة المال شرعت لخدمة مصلحة النفس. (1ن)